

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 08 ماي 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بتوضيحات حول واجب الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لفائدة البنك وذلك عند تحويل حصص الأسهم (dividendes) لصالح الشركاء غير المقيمين (أرباح سنة 2012 وما سبقها)، يشرفني إعلامكم أنّ الشهادة المذكورة لا تستوجب بالنسبة إلى المبالغ المحولة للخارج بعنوان حصص الأسهم المذكورة باعتبارها معفاة من الضريبة ومن الخصم من المورد بمقتضى التشريع الجبائي الجاري قبل غرة جانفي 2015.

ويستوجب عدم الإدلاء بالشهادة المذكورة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل أو الأرباح موضوع التحويل والسند القانوني لإعفائها.

هذا ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2013 في الموضوع على الموقع التالي :

[www.impôts.finances.gov.tn](http://www.impôts.finances.gov.tn)

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريعات الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي